بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولـــــة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
(الدائرة الأولي – الثالثة والثلاثون – بحيرة)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين ٧ ربيع اول ١٤٣٦هجرية الموافق ٢٩ديسمبر٢٠١٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد احمد عبد الوهاب خفاجى — **نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة**

وعضوية كل من :
السيد الأستاذ المستشار / محمد فتحى ابراهيم حراز — **نائب رئيس مجلس الدولة**
والسيد الأستاذ المستشار / وائل المغاورى عبده محمد شوشه — **نائب رئيس مجلس الدولة**
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / مصطفى حمدى غالى — **مفوض الدولة**
وسكرتارية السيد / جابر محمد شحاته

اصدرت الحكم الاتى ، فى الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ قضائية

المقامة من
احمد محمد عطية حسن

ضـــــد
١- رئيس الجمهورية ٢- رئيس مجلس الوزراء
٣- وزير الداخلية ٤- محافظ البحيرة ٥- وزير الثقافة بصفاتهم

الوقائع :-
بموجب عريضة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٨/ ١ / ٢٠٠١ اقام المدعى هذه الدعوى طالباً فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ البحيرة فيما تضمنه من السماح والموافقة على اقامة احتفالية مولد الحاخام اليهودى الاسرائيلى الصهيونى ابو حصيرة والمقام بنطاق مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة وما يترتب على ذلك من اثار اخصها نقل رفاته خارج جمهورية مصر العربية , وفى الموضوع بالغاء القرار المذكور مع الزام المدعى عليهم المصروفات .

وقال المدعي شرحا لدعواه ، أنه فى مثل هذا الوقت من كل عام يدنس أرض الكنانة نفر من يهود يطئون أرض مصر فى مناسبة أقل ما توصف أنها مزرية حيث تشهد مدينة دمنهور على رؤوس الأشهاد وفى وضح من النهار وحراسة من رجال أمن مصر الشرفاء مرغمين بنفقات يتحملها دافعوا الضرائب من الشعب المصري الكريم ، الذى استشهد بعض أبنائه الأبطال فى الحروب مع اليهود أعوام ١٩٤٨ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، تشهد تلك المدينة احتفالية مولد شخص لا يعرف له أصل بزعم أنه صاحب حصيرة طارت به من بلد إلى بلد فى قصص أساسها خرافة عاشوا عليها ولا يزالون ، وينعى المدعى على القرار المطعون فيه بالسماح بإقامة احتفالية مولد أبو حصيرة سنوياً مخالفته للتقاليد الإسلامية إذ يحتسون فيها الخمر ويرتكبون فيها الموبيقات والمحرمات وذلك فى ذات الوقت الذى يقوم فيه الإسرائيليون بالمساس بالمقدسات الاسلامية خاصة المسجد الاقصى وممارستهم الوحشية قبل الشعب الفلسطينى الأعزل وقتل الأطفال , الأمر الذى يمثل إيذاءا لمشاعر المصريين بمختلف فئاتهم , سيما وأن المجلس الشعبى المحلى بدمنهور قد أوصى المسئولين بمنع إقامة احتفالية مولد أبو حصيرة هذا العام ، وطالب بنقل رفاته خارج مصر .
وأضاف المدعى أن إقامة احتفالية مولد الحاخام اليهودى أبو حصيرة وما يصاحبه من ارتكاب اليهود الزائرين له بأرض مصر المحروسة من احتساء الخمور وارتكاب المحرمات فيه أذى وضرر بالغين للشعب المصرى ,الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته أنفة البيان .
وقد تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة لنظر الشق العاجل منها - على النحو المبين بمحاضر الجلسات - حيث أودع المدعى حافظة مستندات طويت على أعداد لبعض الصحف المصرية توضح التعسف الإسرائيلى ضد الفلسطينيين

وصور ملتقطة من شبكة تليفزيون [illegible] وآلة الاحتلال الإسرائيلى وعدوانه على أبناء الشعب الفلسطينى واستخدام الجيش الإسرائيلى لأكثر الو[illegible] عرض الفيلم فى تليفزيونات العالم الغربى ، حيث لم يكن من الممكن أن يستمر التجاهل ولم يكن من الم[illegible] استمرار إسرائيل فى اهدار الحقائق فكانت الصور التى أدانتها ، وكذا صور للمصلين فى ساحة المسجد الأقصى وجنود الخيالة الإسرائيليين قتلة الأطفال يصطفون فى مواجهتهم فى مشهد يثير الصدمة لدى كل من يحترم الديانات وإنسانية البشر ، كما قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على قرار وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ – فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى - متضمناً فى المادة الأولى منه اعتبار ضريح الحاخام يعقوب أبو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتوه بمدينة دمنهور بمحافظة البحيرة أثراً ضمن الآثار الإسلامية والقبطية ، كما قدمت مذكرة بالرد طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما بنظر الدعوى تأسيساً على أن جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل قد أبرم بينهما اتفاقية السلام المعروفة باتفاقية كامب ديفيد وبالتالي فإن منع الاحتفالية لمولد أبو حصيرة على حاملى الجنسية الإسرائيلية والدول الأجنبية يدخل فى إطار أعمال السيادة التى تدخل فى نطاق العلاقات الدولية بين البلدين ، وبالتالى تخرج عن رقابة القضاء الإدارى وتخرج أيضاً عن ولاية القضاء العادى ، كما طلبت هيئة قضايا الدولة احتياطياً الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ومن باب الاحتياط الكلى برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المدعى المصروفات .

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات اختصم المدعى فى الدعوى الماثلة وزير الثقافة فى مواجهة الحاضر عن الحكومة كما قدم مذكرة – فى نطاق الشق العاجل من الدعوى - حدد طلباته فيها أولاً بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ البحيرة فيما تضمنه من السماح والموافقة على إقامة احتفالية مولد أبو حصيرة والمقام بنطاق مدينة دمنهور بالبحيرة وما يترتب على ذلك من آثار اخصها نقل رفاته خارج جمهورية مصر العربية ، ثانياً : بوقف تنفيذ قرار وزير الثقافة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ باعتبار ضريح أبو حصيرة من الآثار الإسلامية والقبطية وما يترتب على ذلك من آثار ثالثاً : وفى الموضوع بإلغاء القرارين المذكورين مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبجلسة ٢٠٠١/٨/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠١/٩/٥ وتقديم مذكرات ومستندات فى ثلاثة أيام وفيها قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة تلتمس فيها إعادة الدعوى للمرافعة وأرفقت حافظة مستندات بصدور حكم من محكمة الأمور المستعجلة بدمنهور فى الدعوى رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٩ بعدم قبول دعوى مماثلة لانتفاء شرط المصلحة .

وبجلسة ٢٠٠١/٩/٥ حكمت المحكمة برفض الدفوع المبداه من الجهة الادارية على النحو المبين بالاسباب وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ قرار وزير الثقافة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من اعتبار ضريح الحاخام يعقوب أبو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتوه بمدينة دمنهور محافظة البحيرة ضمن الآثار الإسلامية والقبطية ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف الاحتفالية السنوية لمولد الحاخام أبو حصيرة وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع .

وقد اعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الموضوع ارتأت فيه الحكم بالغاء تنفيذ قرار وزير الثقافة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من اعتبار ضريح الحاخام يعقوب أبو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتوه بمدينة دمنهور محافظة البحيرة ضمن الآثار الإسلامية والقبطية ، وما يترتب على ذلك من آثار والزام الادارة المصروفات .

وقد نظرت المحكمة الشق الموضوعى من الدعوى منذ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ على النحو المبين بالاسباب ، لم تقدم فيها الحكومة المصرية ثمة مستندات ، بينما قدم المدعى شهادة من جدول المحكمة الادارية العليا يفيد ان الحكومة

المصرية ممثلة فى هيئة قضايا الدولة اقامت طعنا فى الشق العاجل امام المحكمة الادارية العليا قيد برقم ٦٠١ لسنة ٤٨ قضائية عليا ، وبجلسة ٢٠٠٤/١/١٥ حكمت المحكمة باجماع الاراء برفض الطعن والزمت الجهة الادارية المصروفات .

وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧ قدم المدعى مذكرة ختامية حدد فيها طلباته على وجه الدقة – فى ضوء المستجدات منذ ٢٠٠١ حتى الان - طلب فى ختامها الحكم اولا بقبول الدعوى شكلا . ثانيا وفى الموضوع :

(١) بالغاء قرار وزير الثقافة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر بأعتبار ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية ديميتوه بدمنهور بمحافظة البحيرة من الاثار الاسلامية والقبطية وما يترتب على ذلك من اثار .

(٢) الزام الجهة الادارية المختصة بشطب تسجيل هذا الضريح والزامها بنشر قرار الشطب بالوقائع المصرية .

(٣) الزام الجهة الادارية المختصة باخطار منظمة اليونسكو الدولية بمضمون قرارها بشطب تسجيل الضريح .

(٤) الزام الجهة الادارية المختصة بنقل هذا الضريح الى خارج جمهورية مصر العربية الى الكيان الصهيونى ، ورفض طلب الكيان الصهيونى نقله الى القدس عاصمة فلسطين .

(٥) وقف الاحتفالية السنوية لمولد ابوحصيرة نهائيا . والزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وقد ارفق المدعى بمذكرته الختامية حافظتى مستندات طويت اهمها على ان اسرئيل طلبت يوم الاثنين ٨ يناير ٢٠١٢ من منظمة اليونسكو الزام مصر باحترام الاثر اليهودى رقم ١٦ فى مصر تأسيسا على قرار وزير الثقافة المصرى الاسبق فاروق حسنى وقيامه باخطار منظمة اليونسكو باعتبار هذا الضريح من الاثار الاسلامية والقبطية فى مصر كمجاملة للكيان الصهيونى ، وبناء عليه سجلته منظمة اليونسكو لديها كأثر ملك الانسانية ، وخطابات تعهد وتوصية صدرت من زوجة الرئيس الاسبق حسنى مبارك بحماية هذا الاثر. وما يفيد اللجوء للجنة التوفيق عن الطلبات ٢و٣و٤ وبذات الجلسة ابدى مفوض الدولة رأيه القانونى شفاهة واثبته فى محضر الجلسة بان هذه الطلبات الخمسة مترتبة على ما قضى به الحكم المستعجل من وقف تنفيذ القرار الطعين ويرى احقية المدعى فيها جميعا عدا نقل الرفات.

وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤ ، مع التصريح بمذكرات خلال اسبوعين ،وانقضى الاجل دون تقديم ثمة مذكرات ،وفى تلك الجلسة قررت المحكمة مد اجل النطق بالحكم لجلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤ لاتمام المداولة ، وفى هذه الجلسة صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة المقررة قانونا .

من حيث إن حقيقة الطلبات الخمسة الختامية للمدعى - فى نطاق الشق الموضوعى من الدعوى – وجميعها تدور فى فلك واحد غير منقسم هى الحكم :

اولا : بالغاء قرار وزير الثقافة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باعتبار ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية ديميتوه بدمنهور بمحافظة البحيرة من الاثار الاسلامية والقبطية وما يترتب على ذلك من اثار .

ثانيا : الزام الجهة الادارية المختصة بشطب تسجيل هذا الضريح ،والزامه بنشر قرار الشطب بالوقائع المصرية .

ثالثا : الزام الجهة الادارية المختصة باخطار منظمة اليونسكو الدولية بمضمون قرارها بشطب تسجيل الضريح

رابعا : الزام الجهة الادارية المختصة بنقل هذا الضريح الى خارج جمهورية مصر العربية الى اسرائيل ، ودون الاستجابة للطلب الاسرائيلى المبدى لمنظمة اليونسكو بنقله الى القدس عاصمة فلسطين .

خامسا : الغاء الاحتفالية السنوية لمولد ابوحصيرة نهائيا .

والزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ومن حيث انه عن موضوع الطلب الاول الخاص بالغاء قرار وزير الثقافة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ بأعتبار ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية ديميتوه بدمنهور بمحافظة البحيرة من الاثار الاسلامية والقبطية .

ومن حيث أن فيصل النزاع فى الطلب الاول ينحصر فى البحث عما اذا كان لليهود حضارة اقيمت على ارض مصر , واثرت فيها , او كان لهم نتاج للحضارة المصرية او نتاج للفنون او العلوم او الاداب او الاديان التى قامت على ارض مصر ومنذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام , أو كان لليهود تأثير يذكر على الحضارة المصرية القديمة مدة اقامتهم فى مصر الفرعونية - بحسبانها أعرق وأعظم حضارة عرفتها الإنسانية قاطبة منذ فجر التاريخ - حتى يمكن اعتبار ما تركوه من قبيل الاثار المصرية القديمة او القبطية او الاسلامية أم لا ؟؟

ومن حيث ان دستور جمهورية مصر العربية المعدل الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) فى ١٨ يناير ٢٠١٤ – ينص فى المادة (٤٧) منه على انه " تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة "
وتنص المادة (٤٩) من الدستور المذكور على انه " تلتزم الدولة بحماية الاثار والحفاظ عليها -----والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم "

وتنص المادة (٥٠) من الدستور سالف الذكر على انه " تراث مصر الحضارى والثقافى , المادى والمعنوى , بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى , المصرية القديمة والقبطية والاسلامية , ثروة قومية وانسانية , تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته , وكذا الرصيد الثقافى المعاصر المعمارى والادبى والفنى بمختلف تنواعاته , والاعتداء على اى من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون . وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر "

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الاثار – والذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله – على انه " يعتبر اثرا كل عقار او منقول انتجته الحضارات المختلفة او احدثته العلوم والفنون والعلوم والاداب والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام , متى كانت له قيمة او اهمية اثرية او تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على ارض مصر او كانت لها صلة تاريخية بها , وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ".

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض احكام قانون الاثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على انه " فى تطبيق احكام هذا القانون يعد اثرا كل عقار او منقول متى توافرت فيه الشروط الاتية :
١- ان يكون نتاجا للحضارة المصرية او الحضارات المتعاقبة او نتاجا للفنون او العلوم او الاداب او الاديان التى قامت على ارض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام
٢- ان يكون ذا قيمة اثرية او فنية او اهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية او غيرها من الحضارات الاخرى التى قامت على ارض مصر
٣- ان يكون الاثر قد انتج او نشأ على ارض مصر او له صلة تاريخية بها
وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الاثر الذى يتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون ".

وتنص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون الاثار المرفقة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار – المنشورة فى الوقائع المصرية العدد ١٥٣ تابع (ب)فى ٤ يوليه ٢٠١٠ – على انه " الاثر هو كل عقار او منقول انتجته الحضارة المصرية القديمة او الحضارات الاخرى المتعاقبة عليها والتى قامت على ارض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ والعصور الحجرية المختلفة والحضارة الفرعونية التى قامت على وادى النيل والحضارات والعصور اليونانية والرومانية والقبطية والاسلامية حتى حكم الاسرة العلوية والى ما قبل مائة عام وتحتسب الفترة الزمنية المائة العام منذ بدء العمل بالقانون " .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم , ان المشرع الدستورى كان حريصا كل الحرص على مصريته فى التاريخ القديم وجعل من تراث مصر الحضارى والثقافى , المادى والمعنوى , بجميع تنوعاته ومراحلة الكبرى , ثروة قومية وانسانية والزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته , وحدد فى صراحة ووضوح ان الحضارة المصرية تتمثل فى المصرية ,

القديمة والقبطية والاسلامية وهو ما ردده ايضا المشرع العادى سواء فى نصه القديم او الجديد , ومن ثم فلا يجوز اضافة مراحل اخرى للتراث المصرى غير تلك التى عناها المشرع ورمى اليها .

ومن حيث ان القضاء الادارى باعتباره قاضى المشروعية هو الحارس الامين والمؤتمن المكين على حقيق التزام جهات الادارة باحكام التشريعات فى لفظها وروحها صونا لسيادة القانون ونزولا على مقتضيات الدولة القانونية باعتبار ان خضوع الدولة للقانون وبسط سيادته ليس ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب , وانما الاساس الجوهرى لمشروعية السلطة فى نفس الوقت .

ومن حيث ان اصول الانسان المصرى ارتبطت بأرضه وامتزجت بتراب وطنه فأينعت حضارة يزهو بها المصريون على مر العصور والزمان , تيها وفخرا على العالمين , واذا كان الانسان المصرى قد اسبغ عبقرية على المكان , فان المكان بما حمل من شواهد تنطق بعبقرية قاطنيه , اضحى معلما ومزارا يسعى اليه ويستزاد علما بالاطلاع على جوانب اشراقاته التى لم تزل , الى يومنا هذا , حمالة للجديد مما تكشف عنه المدنية الحديثة لحياة المصرى القديم .

ومن حيث ان وثيقة اعلان الدستور المصرى المشار اليه , لم يفتها الاشارة الى حرصها على مصرية الانسان القديم فى مصر فجر التاريخ ورائدة الاديان بقولها " فى مطلع التاريخ لاح فجر الضمير الانسانى وتجلى فى قلوب اجدادنا العظام فاتحدت ارادتهم الخيرة , واسسوا اول دولة مركزية ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل , وابدعوا اروع ايات الحضارة وتطلعت قلوبهم الى السماء قبل ان تعرف الارض الاديان السماوية الثلاثة .
مصر مهد الدين وراية مجد الاديان السماوية . فى ارضها شب كليم الله موسى عليه السلام ,وتجلى له النور الالهى, وتنزلت عليه الرسالة فى طور سنين , وعلى ارضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها , ثم قدموا الاف الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام .وحين بعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام للناس كافة ليتمم مكارم الاخلاق انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الاسلام فكنا خير اجناد الارض جهادا فى سبيل الله ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين فى العالمين " .

ومن حيث ان وثيقة اعلان الدستور – كمقدمة للدستور – تأخذ حكم طبيعة النصوص الدستورية ذاتها وقوتها , بحسبانها تكون مع الاحكام التى ينتظمها كلا غير منقسم bloc de constitutionnalité أو نسيجا دستوريا واحدا .
(يراجع فى ذلك : حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠) .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم كذلك , أن المشرع المصرى اجمع على اتفاق بتعريف الاثر - سواء فى ظل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الاثار الذى صدر فى ظل سريانه القرار المطعون فيه محل الطلب الاول أو فى ظل تعديلاته بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ أو لائحته التنفيذية بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار- اذ اعتبر أثرا كل عقار أو منقول مما أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور المتعاقبة التى مرت على الدولة المصرية القديمة فى مختلف العصور القديمة وتمثل الومضات المضيئة للإنسانية الدالة على تلك الحضارات وخير شاهد على تاريخها السحيق والذى يشكل وجدان الأمة وقيمها وروحها بين الأمم , التى تدين فى خشوع وخضوع وباعتراف فضل قنوع لعظمة التاريخ المصرى القديم ، **وقد أورد المشرع ثلاثة شروط جوهرية على وصف الآثر :**
الشرط الاول : ان يكون الشئ المراد اعتباره اثرا نتاجا للحضارة المصرية او الحضارات المتعاقبة او نتاجا للفنون او العلوم او الاداب او الاديان التى قامت على ارض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام
والشرط الثانى : ان يكون ذا قيمة اثرية او فنية او اهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية او غيرها من الحضارات الاخرى التى قامت على ارض مصر
والشرط الثالث : ان يكون قد انتج أو نشأ على ارض مصر او له صلة تاريخية بها .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان القاسم المشترك بين هذه الشروط الثلاثة هو أن يتخذ الشئ المراد اعتباره اثرا - من التاريخ القديم حتى ما قبل مائة عام - مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى اشترط المشرع المصرى فيها قيامها على ارض الكنانة مصر أو كانت له صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها مما أنتجته الحضارات التى قامت على أرض مصر، فان لم يتخذ مظهرا من مظاهر الحضارات التى اقيمت على الحيز المكانى لارض مصر ، ولم تكن له صلة تاريخية بها ، فلا يمكن اعتباره من عداد الاثار وفقا للقانون المصرى ، وينحسر عنه وصف الأثر ، ذلك أن اعتبارالشئ مما أنتجته الحضارات يمثل كياناً حضارياً لشعب من الشعوب ، يجب أن يتعلق بتاريخ وحضارة هذا الشعب أو مقدساته الدينية مما يمثل له قيمة معينة للامة .

ومن حيث ان استجلاء حقيقة التاريخ – الذى يحوى حضارات الشعوب - يستلزم الرجوع الى الدراسات التاريخية والاثرية التى قام بها العلماء والمؤرخون فى العالم خاصة فى الغرب – وهم اداة الله على الارض فى انصاف التاريخ - سيما العلماء الفرنسيين والالمان والانجليز والايطاليين المتخصصين فى علم التاريخ الفرعونى واثاره لمعرفة المدة الزمنية لاقامة اليهود فى مصر الفرعونية لبيان ما اذا كان ما قاموا به من نشاط يرقى الى ان يكون من نتاج الحضارات التى اقيمت على ارض مصر ام لا ؟.

ومن حيث ان المحكمة وقد استبحرت فى فكر علماء التاريخ والاثار المتخصصين على مستوى العالم ، وما تحملته فى سبيل ذلك من كلل مضن دون ملل – فالتعرف على حضارات الشعوب ليست بالامر الهين - للوصول الى نقطة البحث الشائكة بقدر ما هى شائقة ، ليكون الامر على رقعة واسعة من المعرفة العلمية القانونية السديدة وتتسح على اديمها بخطوات فتية ، لا يتسع فيها حكم قضائى عن لم شتاتها حجما وكلفة ، ولم تجد المحكمة مصرفا عن اجتزاء بعض مضامينها حتى تبقيها فى اطار يقينها ، و لا تحرم المعرفة القانونية من تاريخ البشرية لتفاصيل تهواها بقناعة المتن بفحواها ، كما كان امام اعين المحكمة ما انتهت اليه البعثات الاثرية التى قام بها نخبة من مختلف جنسيات العالم فى ربوع ارض مصر المختلفة ،عبر قرن من الزمان من اكتشاف وتحليل وتفسير اوراق البردى والاوستراكا والنقوش والنصوص الكلاسيكية التى عثروا عليها لبحث عما اذا كان لليهود ثمة قيمة حضارية اقيمت على ارض مصر ام لا ؟، **وتوثق المحكمة من علماء التاريخ والاثار** الفرنسيين امثال : جان ايف امبرير ، والاخوين اندريه برناند وايتيان برناند ، وجاستون كازانوفا ، وجان ماسبيرو .ومن العلماء الالمان : كلاوس بارلاسكا ، وكورت فايتسمان ، وفون رانكا ومن العلماء الايطاليين جوزيف بوتى ، واريستيد كالدرينى ، وجاكومو لامبروزو ، واخيل ادريانى ، ومن العلماء الانجليز الان ويس ، والان رو ، والان جاردينر، وجيمس هنرى برستيد ، وسير هنرى وليكينسون ، وبيتر مارشال فريزر وغيرهم اخرين .

ومن حيث ان هذه الدراسات التاريخية والاثرية انتهت - فى انصاف للتاريخ - الى ان اليهود كانوا أقلية ضئيلة للغاية فى مصر ، ولم يكن لهم تأثير يذكر على الحضارة المصرية ، ذلك أن الآثار المصرية قد خلت من ذكر اليهود وقد خلت جدران المعابد من ثمة دليل على أن اليهود كان لهم شأن يذكر فى مصر القديمة ، ذلك تاريخ بنى إسرائيل يبدأ حوالي سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد بهجرة إبراهيم – عليه السلام - وأتباعه إلى أرض كنعان حيث أقاموا بها بجانب الشعوب السامية الأخرى التى سبقتهم إليها ، وظلوا يعيشون حياة بداوة على شكل قبائل رحل تعيش فى الخيام وترعى الخنازير والأغنام ، ويشتغلون بالرعى ويتنقلون من مكان لآخر ، وقد كانوا قبائل متفرقة لا تجمع بينهم سوى رابطة العصبية القبلية ، ، ولم يكن لهم أى شأن يذكر أمام حضارة مصر الفرعونية ، فقد كانوا جماعة من الأقزام أمام عظمة الفراعنة درة الأكوان ، وهو ما يفسر خلو آثار الفراعنة من ذكرهم .

ومن حيث ان تلك الدراسات قد انتهت الى انه عندما تعرضت إقامة اليهود فى أرض كنعان لكثير من المخاطر وحل القحط والجدب بها رحلوا منها إلى مصر الفرعونية ، لا كغزاة فاتحين وانما كلاجئين من جدب كنعان ، وحطوا رحالهم فى حوش - فى محافظة الشرقية - ووجدوا فى مصر ضيافة كريمة وحرية واسعة ، واشتغلوا فى رعاية الماشية وعاشوا أقلية ، وكانت مدة إقامتهم فى مصر لم تزد على مائتى عام حسبما جاء فى التوراة أو على الأكثر لم تزد على أربعمائة عام وفقاً للرأى الغالب لعلماء التاريخ والاثار ، حيث أن مجيئهم لمصر كان أثناء غزو الهكسوس لمصر حوالى سنة ١٦٥٠ قبل الميلاد وخرجوا منها - بعد أن تعرضوا لألوان الاضطهاد والعذاب ، بسبب قيامهم

بسلب المدن المصرية إذ سلبوا آنية الذهب والفضة والملابس الثمينة للمصريين كما جاء بسفر الخروج : ١٢ : ٢٥ : ٢٦ - وذلك على مرحلتين : **الأولى** فى عهد رمسيس الأول عام ١٢٥٠ قبل الميلاد **والثانية** بزعامة موسى – عليه السلام - فى عهد الملك منفتاح الأول عام ١٢٢٥ قبل الميلاد ، خرجوا ليتيهوا فى صحراء سيناء إلى أن وصلوا إلى مشارف الضفة الشرقية من أرض كنعان ، وخلال مدة اقامتهم فى مصر الفرعونية لم يثبت التاريخ أن اليهود كانوا قوم حضارة قط ، بل كانوا متنقلين يعيشون فى الخيام ويرعون الأغنام ولم يتركوا أثناء إقامتهم – على النحو السالف – فى مصر القديمة ثمة أثر يذكر فى العصر الفرعونى ، وقد قال فيلسوف علم الاجتماع الفرنسى الشهير "جوستاف لوبون" فى وصف اليهود فى مطلع كتابه " اليهود فى تاريخ الحضارات الاولى " اصدق تعبير حينما قال :" ان اليهود لديهم خواء حضارى ، فلم يكن لليهود فنون ولا علوم ولا صناعة ولا اى شئ تقوم به حضارة ، واليهود لم يأتوا قط بأى مساهمة مهما صغرت فى تشييد المعارف البشرية ، ولا يمكن ان يكونوا قد ساهموا فى الحضارة المصرية القديمة " ، ذلك أن إسرائيل كدولة اعترف بها فريق من الدول تعد خلقاً حديثاً كان ميلاده فى الشهر الخامس من عام ١٩٤٨ بموجب إعلان بن جوريون ، وبهذه المثابة فإن كل ما له صلة أو رابطة باليهود لا يمكن بأن حال من الأحوال اعتباره من الآثار المصرية او القبطية او الاسلامية وإلا عد ذلك تزييفاً للتاريخ الفرعونى وإهداراً للحضارة المصرية القديمة والقبطية والاسلامية وإنكاراً للتراث الإنسانى .وامتهانا للقيم الانسانية ، واستهانة بعظمة التاريخ المصرى القديم ونيلا من تفرده الذى هو دليل شموخ الانسان المصرى ،ومجافيا لتراث الامة المصرية الذى هو ملك للاجيال السابقة والمعاصرة واللاحقة ، ويكون لزاما على المحكمة – وهى قاضى المشروعية - ان تنهض الى تطهير الاثار المصرية من هذا الضريح والمقابر اليهودية الموجودة حوله ، فالاثار المصرية هى الشاهد منذ فجر الحياة التى عرفها الانسان على تاريخ الانسانية جمعاء .

(يراجع فيما تقدم من دراسات وابحاث :

1-pirenne "j.": " la société hébraïque d'apres" la bible,paris 1965,

2-Baron "S.W" A social and Religious History of the jews, 8 vol. New York 1952-1960;

3 -itrad francs par V.nikiprovetzky: Histoire d'israil. Vie sociale et religieuse, 5 vol paris 1955-1964.

4- A.Mounier: les institutions de l'etat d'Israël.
وهى رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق بباريس فى مايو ١٩٥٧

5-Oscar kraines: "Israel". New york 1961

6-Martin noth : " the history of Israel"

7-Gardiner .A. "Egypt of the pharaohs"

8-J.Cerny : "Egypt from the death of ramesses"

9-Petrie,W.M.F,"Egypt and Israel"

ويراجع ايضا :

١- تيودور روبنسون : "اسرائيل فى ضوء التاريخ – تاريخ العالم - المجلد الثانى "
٢- جيمس بيكى : " الاثار المصرية فى وادى النيل "
٣- ارمان ، رانكة : " مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة "
٤- جان يوبوت : " مصر الفرعونية "
٥- جوستاف لوبون : " اليهود فى تاريخ الحضارات الاولى "
٦- اسرائيل ولفسون : " تاريخ اليهود فى بلاد العرب "
٧- الكسندر شارف : " تاريخ مصر " ترجمة عبد المنعم ابو بكر
٨- احمد فخرى : " دراسات فى تاريخ الشرق القديم "
٩- حسن ظاظا : " الصهيونية العالمية واسرائيل " و " الفكر الدينى لاسرائيل "

١٠- محمد على الصافورى : " الشرائع السامية القديمة العرب واليهود " طبعة ١٩٩٧/٩٦
١١- ثروت أنيس الأسيوطى : " الجماعات البدائية وبنو إسرائيل " دار الكاتب العربى للطباعة والنشر
١٢- نجيب إبراهيم ميخائيل : " مصر والشرق الأدنى القديم " الجزء الثالث القاهرة
١٣- أحمد سوسة : " العرب واليهود فى التاريخ " طبعة ١٩٧٢

ومن حيث أنه اعمالا لكل ما تقدم ، ومتى كان الثابت بالأوراق أن وزير الثقافة المصرى بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار أصدر القرار المطعون فيه رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ ونص فى مادته الاولى على انه " يعتبر اثرا ضمن الاثار الاسلامية والقبطية ضريح الحاخام يعقوب أبو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتوه بمدينة دمنهور بمحافظة البحيرة من الآثار الإسلامية والقبطية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الايضاحية والخريطة المساحية المرفقين ." وذلك على الرغم من انه مجرد قبر لفرد عادى أيا كانت ديانته ، ولا يمثل ضريحه ولا المقابر اليهودية التى حوله أى قيمة حضارية أو ثقافية أو دينية للشعب المصرى حتى يمكن اعتباره جزءاً من تراث هذا الشعب ، فآثار الشعوب ملكاً لتراثها ، ولا يمكن اعتبار ضريح الحاخام أبو حصيرة والمقابر اليهودية التى حوله من الآثار الإسلامية والقبطية ، إذ لم يكن لتلك المقابر قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية حيث أنها ليست مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، كما لا يجوز اعتبارها ضمن رفات السلالات البشرية لعدم معاصرة أصحابها للحضارة المصرية فى مختلف عصورها التاريخية ، وان هذا الضريح منبت الصلة التاريخية بالحضارة المصرية ، وإذ لم يكن لليهود ديانة وشعباً أى تأثير يذكر على الحضارة المصرية فى مختلف عصورها ولم يكن للحضارة اليهودية بصفة عامة والديانة اليهودية على وجه الخصوص أى تأثير مباشر أو غير مباشر على الحضارة المصرية القديمة منها والحديث ، حتى أنه فى فترة وجود اليهود فى ظل الحضارة المصرية القديمة فإن مدة إقامتهم كانت قليلة فلم تقل عن مائتى عام ولم تزد على اربعمائة عام على النحو سالف البيان ، وكانوا فئة مستضعفة لم يكن لهم تأثير يذكر على أى وجه من أوجه الحضارة المصرية العظيمة ، إذ أنهم قوم فى الأصل قبائل رحل لا علاقة لهم بفنون الحضارات المختلفة ، ولا يمكن القول بأن الحضارة اليهودية قد تركت آثاراً تستحق الذكر فى مصر ، إذ أن الأثر الدينى عند أى شعب من الشعوب لابد أن يكون متعلقاً بمعتقدات وديانة هذا الشعب أوعلى الأقل بفئة منه ذات وجود معتبر وتأثير واضح ، ولم يثبت تاريخياً واثريا – على النحو سالف البيان - أن اليهود قد مارسوا هذا الدور فى أى مرحلة من مراحل التاريخ المصرى القديم منه والحديث ، ومن ثم يعد قبر الحاخام يعقوب أبو حصيرة والمقابر اليهودية التى حوله فى قرية دميتوه بمدينة دمنهور مجرد مدافن عادية لأشخاص عادية ، الأمر الذى يكون معه قرار وزير الثقافة المصرى باعتبار ضريح الحاخام أبو حصيرة والمقابر اليهودية التى حوله فى قرية دميتوه بدمنهور من الآثار الإسلامية والقبطية مخالفاً للدستور والقانون مخالفة جسيمة تصل به إلى حد العدم ، لانطوائه على خطأ تاريخى جسيم يمس كيان تراث الشعب المصرى ، الذى هو ملك لأجيال الأمة، وليس ملكا لاشخاص الحكام ، كما ينطوى على إهدار فادح لما انتهجه المشرع المصرى من عدم اعترافه بأى تأثير يذكر من اليهود إبان إقامتهم القصيرة فى مصر على أى شأن مما أنتجته الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر .

ومن حيث أنه وفضلاً عما تقدم ، فإن المحكمة قد تلاحظ لديها أن المدعى أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨ فأصدر وزير الثقافة القرار المطعون فيه رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ اى فى تاريخ لاحق على اقامة الدعوى الأمر الذى ينبئ عن أن وزير الثقافة انذاك لم يصدر قراره المطعون فيه قناعة من الدولة التى يعبر عنها بحكم مسؤليته السياسية فى منصبه ، بكونه اثرا حقيقيا فى الدستور والقانون والا لكانت الدولة قد اصدرت مثل هذا القرار فيما مضى والضريح مقام من زمن ، لا ان ينتظر الوزير المذكور بضعة أيام معدودات من إقامة الدعوى و بمناسبة رفعها فيصدر قراراه الطعين ، وما صدر ذلك القرار منه الا بقصد غل يد المحكمة عن اعمال رقابتها القضائية التى اناطها بها الدستور القانون لتزن قرار الوزير الذى يمثل جهته الادارية - بميزان الحق والعدل ، وقاصدا كذلك إضفاء الشرعية على ذلك الضريح مجاملة منه للكيان الصهيونى ، فمن ثم يكون مصدر القرار السالف قد تنكب وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار الادارى ، حيث أصدره بباعث لم يمت لتلك المصلحة بصلة ، الأمر الذى يبين معه أن هذا القرار يعد ضرباً من ضروب تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه مما يشوبه بعيب الانحراف بالسلطة .

ومن حيث أنه ومما تجدر الاشارة اليه ، انه لا يمكن عقلاً ومنطقاً اعتبار الحاخام اليهودى يعقوب أبو حصيرة والمقابر اليهودية التى حوله من قبيل الآثار الإسلامية والقبطية إذ يبين من ظاهر نص القرار المطعون فيه ذاته أنه ضريح (الحاخام) يعقوب أبو حصيرة (والمقابر اليهودية) التى حوله ، رغم أن صاحب الضريح الحاخام اليهودى والمقابر اليهودية التى حوله لا يدينون للإسلام أو المسيحية ، ومن ثم فإن إسباغ وصف الأثر الإسلامى والقبطى على مقابر يهودية ، يمكن أن يثير فتنة بين من ينتمون لهذه الديانات السماوية الثلاث ، إذ كيف يكون الأثر إسلامياً وقبطياً حال كون ديانة صاحبه يهودية ! الأمر الذى يبين معه أن وزير الثقافة بالقرار المطعون فيه لم يستطع أن يعتبر تلك المقابر أثراً يهودياً ، لعدم اعتراف المشرع المصرى بأى تأثير يذكر لليهود على أى وجه من الوجوه للحضارة المصرية عبر تاريخها السحيق فى أى مرحلة من مراحلها ، فأراد أن يضفى على تلك المقابر صفة الأثر الإسلامى والقطبى بالمخالفة لحقائق وثوابت التاريخ والدستور القانون ، الأمر الذى يكون معه قرار وزير الثقافة المطعون فيه يمثل تزييفا للتاريخ المصرى القديم ، وخروجاً سافراً عن حقائق تاريخ الشعب المصرى ، وخطأ جسيما فى حق التراث الانسانى ، متعارضا مع استهداف الصالح العام ، منافياً لفلسفة القانون المصرى القديم فى عدم الاعتراف بأى تأثير يذكر لليهود على الحضارة المصرية القديمة بحسبانها أعرق وأعظم حضارة عرفتها الإنسانية قاطبة منذ فجر التاريخ ، مما يكون معه هذا القرار قد ولد ميتاً إلى حد العدم ولا تقوم له قائمة ، ويكون على غير سند من الواقع أو الدستور او القانون ، ويتعين معه الحكم بالغاء قرار وزير الثقافة المطعون فيه رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من أعتبار ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتوه بدمنهور بمحافظة البحيرة من الاثار الاسلامية والقبطية .

ومن حيث انه عن الطلب الثانى للمدعى بالزام الجهة الادارية المختصة بشطب تسجيل ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه من سجلات الاثار القبطية والاسلامية والزامها بنشر قرار الشطب بالوقائع المصرية .

فان المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الاثار المرفقة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار المشار اليها تنص على انه " يتعين توافر جميع الشروط الواردة بنص المادة رقم (١) من القانون مجتمعة لاعتبار اى عقار او منقول اثرا ، ويفقد الاثر احد خصائصه اذا ما تخلف اى شرط منها " .

وتنص المادة (٣٦) من اللائحة سالفة الذكر على انه " يشطب الاثر العقارى اذا ما فقد خصائصه الاثرية بالكامل وفقا لما تقرره اللجان الفنية المختصة ، ويكون شطب تسجيل الاثر الثابت او جزء منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ويتعين فى جميع الاحوال اخذ رأى اللجنة الدائمة المختصة " .

وتنص المادة (٣٧) من ذات اللائحة على انه " ينشر قرار شطب الاثر بالوقائع المصرية ويبلغ الى الافراد او الجهات التى سبق وان ابلغت بتسجيله اثرا ، ويثبت ذلك الاخطار على هامش تسجيل الاثر بالمجلس وايضا على هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى ، ويتولى القطاع المختص هذا الاجراء بالتنسيق مع ادارة الشئون القانونية بالمجلس " .

ومن حيث انه يستفاد من ذلك ، ان المشرع استلزم تعيين توافر جميع الشروط الواردة بنص المادة الاولى من قانون الاثار – سالف الاشارة اليها - مجتمعة لاعتبار اى عقار او منقول اثرا أو رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها لتعلق الامر بتاريخ وتراث الشعب المصرى ، فاذا ما تخلف احد هذه الشروط فان ذلك يؤدى الى فقدان الاثر احد خصائصه ومن ثم زال عنه وصف الاثر، كما ان المشرع رتب جزاء معينا فى حالة ما اذا فقد الاثر خصائصه الاثرية بالكامل تمثل فى شطب هذا الاثر ، واناط بوزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار بشطب تسجيله بناء على اقتراح مجلس الادارة ، بعد اخذ رأى اللجنة الدائمة المختصة. كما الزم المشرع كذلك على وزير الثقافة ان ينشر قرار شطب الاثر بالوقائع المصرية ويبلغ الى الافراد او الجهات التى سبق وان ابلغت بتسجيله اثرا ، ويثبت ذلك الاخطار على هامش تسجيل الاثر بالمجلس .

ومن حيث ان هذه المحكمة ، وقد انتهت الى بالغاء قرار وزير الثقافة المطعون فيه رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من اعتبار ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية ديميتوه بدمنهور بمحافظة البحيرة من الاثار الاسلامية والقبطية ، فانه نزولا على مقتضيات العدالة ، وعلى نحو ما تكشف للمحكمة من انعدام القرار المطعون فيه وفقدان هذا الضريح للخصائص الاثرية بالكامل على نحو ما سلف ، فانه يتعين شطب ذلك الاثر من سجلات الاثار الاسلامية والقبطية ونشر قرار شطب الاثر بالوقائع المصرية.

ومن حيث انه عن تحديد الجهة المختصة الملزمة باجراء شطب هذا الضريح من سجلات الاثار الاسلامية والقبطية ، ونشره بالوقائع المصرية ، بين وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار ام الوزير المختص بشئون الاثار ؟

فان القضاء الادارى قد بات مستقرا على ان الاختصاص ركن من اركان العمل الادارى عموما والقرار الادارى على وجه الخصوص ، والاختصاص هو السلطة التى يمنحها القانون – بمعناه العام – لجهة ادارية لمباشرة عمل ادارى معين ، ويخولها القدرة القانونية على ادائه عن طريق استعمال وسائل الادارة ومن بينها اصدر القرارات الادارية اللازمة لمباشرة العمل الادارى ، وقد يتحدد الاختصاص الادارى بنص فى الدستور او فى التشريع العادى او فى اللوائح، والاصل انه لا اختصاص الا بنص ولكل اختصاص حدود ، فالاختصاص يتحدد بالموضوع وبالمكان وبصفة من يتولى الاختصاص ، وعلى كل جهة ادارية ان تتقيد بحدود اختصاصها ، وليس لها ان تنتحل اختصاصا لم يمنحها القانون اياه ، ولا ان تسلب جهة اخرى اختصاصها ، فالالتزام بحدود الاختصاص يلقى على الجهة المسند اليها الاختصاص عبء الاضطلاع بمسئوليته وواجب مباشرته ولا يجوز له التنصل منه ، وبات التقيد بالاختصاص مبدأ لا يجوز اهداره ، فلا يجوز لجهة ادارية ان تعتدى على اختصاص جهة ادارية موازية لها فليس لوزارة ان تعتدى على اختصاص وزارة اخرى ولا لهيئة عامة ان تعتدى على اختصاص هيئة عامة اخرى ، وقد اضحى واجب احترام الاختصاص هو اساس سلامة تصرف المسئول الادارى مهما علا فى سلم السلطة التنفيذية .
(يراجع فى هذا المعنى : حكم محكمة القضاء الادارى الدائرة الاولى بالقاهرة الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٩٩٨ لسنة ٦٨ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥)

ومن حيث انه لما كان ذلك ، وكان يتعين الحكم بالزام وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار بشطب هذا الضريح من الاثار الاسلامية والقبطية والزامه كذلك بنشر هذا الشطب بالوقائع المصرية ، الا انه قد تكشف للمحكمة ان المجلس الاعلى للقوات المسلحة اصدر قراره رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٢ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٣١ مايو ٢٠١٢ – بعد ثورة الشعب المصرى فى ٢٥ يناير ٢٠١١ – ونص فى المادة الاولى منه على ان : (تستبدل عبارتا " الوزير المختص بشئون الاثار " والوزارة المختصة بشئون الاثار " بعبارتى " وزير الثقافة " و " وزارة الثقافة " اينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بانشاء المجلس الاعلى للاثار) . ومن ثم فان الاختصاص الذى كان معقودا لوزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار قد انتقل وبقوة القانون للوزير المختص بشئون الاثار، واضحى رئاسة المجلس الاعلى للاثار مسندا الى الاخير بكافة الحقوق والالتزمات الواردة فى القانون بشأن المجلس الاعلى للاثار ، كما ان قرار المجلس الاعلى للقوات المسلحة المشار اليه ظل ساريا حتى الان ، وقد صدر استنادا اليه قرار رئيس الجمهورية الحالى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ فى ١٦ يونيه ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة وتعيين مجلس الوزراء متضمنا تعيين وزيرا للاثار والتراث ، ثم اصدر رئيس الجمهورية قراررا جمهوريا رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ متضمنا فى مادته الاولى : (تستبدل عبارة "وزيرا للاثار " بعبارة " وزيرا للاثار والتراث " الواردة فى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤)

ومن حيث انه اعمالا لنقل هذا الاختصاص بقوة القانون من وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار الى الوزير المختص بالاثار ، فانه يتعين الحكم بالزام الوزير المختص بشئون الاثار بشطب ضريح الحاخام يعقوب ابو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتوه بدمنهور بمحافظة البحيرة من سجلات الاثار الاسلامية والقبطية ، والزامه كذلك بنشر قرار الشطب بالوقائع المصرية.

ومن حيث انه عن الطلب الثالث للمدعى الخاص بالزام الجهة الادارية المحتصمة بالاخطار منظمة اليونسكو الدولية بمضمون قرارها بشطب تسجيل ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة ، فان الامر يقتضى بحث احكام الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى فى هذا الشأن ؟

ومن حيث ان الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى التى اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة united nation educational, scientific and cultural rganijation (اليونسكو) فى دورته السابعة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ صدر بشأنها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة عليها بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٧٣ والتصديق عليها بتاريخ ٢ يناير ١٩٧٤ وصدر قرار وزير الخارجية المصرى فى اكتوبر ١٩٧٨ بنشرها فى الجريدة الرسمية على ان يعمل بها اعتبارا من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٨ وقد تم نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فقد اضحت احكام الاتفاقية المشار اليها داخلة من تاريخ العمل بها فى نسيج التشريعات الوطنية اعمالا لحكم المادة المادة ١٥١ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ الذى كان ساريا وقت الموافقة عليها ، وتواترت عليه كافة الدساتير المصرية واخرها الدستور المعدل الصادر فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ الذى نص فى المادة ٩٣ منه على انه " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التى تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للاوضاع المقررة "

وتنص المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى المشار اليها على انه " يعنى التراث الثقافى لاغراض هذه الاتفاقية :
الاثار : الاعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على المبانى والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم ----"

وتنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على انه " لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة فى اقليمها والمشار اليها فى المادتين (١و٢) المتقدمتين ".

وتنص المادة السادسة فى فقرتها الاولى من هذه الاتفاقية على انه : " تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، مع احترامها كليا سيادة الدول التى يقع فى اقليمها التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين (١و٢) ودون المساس بالحقوق العينية التى تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، انه يؤلف تراثا عالميا ، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولى كافة " .

وتنص المادة الثامنة من تلك الاتفاقية تحت البند ثالثا "اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى" على انه : ١- " تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، تعرف باسم (لجنة التراث العالمى) وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة اطراف فى الاتفاقية تنتخبها الدول الاطراف فى الاتفاقية ----------٢----------٣----------".

وتنص المادة (١١) من الاتفاقية سالفة البيان على انه " ١- ترفع كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية الى لجنة التراث العالمى بقدر الامكان جردا بممتلكات التراث الثقافى والطبيعى الواقعة فى اقليمها والتى تصلح لان تسجل فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة ويتعين ان يحوى هذا الجرد الذى لن يعتبر شاملا ، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة وعن الاهمية التى تمثلها .
٢- الاعتماد على الجرود التى تقدمها الدول وفقا للفقرة (١) ، تنظم اللجنة وتنقح اولا باول ، وتنشر تحت عنوان " قائمة التراث العالمى " قائمة بممتلكات التراث الثقافى والطبيعى المحددة فى المادتين (١و٢) من هذه الاتفاقية والتى ترى بعد تطبيق المعايير التى تتخذها ، ان لها قيمة عالمية استثنائية ، ويجب توزيع القائمة المنقحة مرة كل سنتين على الاقل .٣----------٤----------٥----------٦----------٧----------".

وتنص المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الاثار المرفقة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ بصفته رئيس المجلس الاعلى للاثار المشار اليها على انه " ينشر قرار شطب الاثر بالوقائع المصرية , ويبلغ الى الافراد او الجهات التى سبق وان ابلغت بتسجيله اثرا , ويثبت ذلك الاخطار على هامش تسجيل الاثر بالمجلس وايضا على هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى , ويتولى القطاع المختص هذا الاجراء بالتنسيق مع ادارة الشئون القانونية بالمجلس " .

ومن حيث ان حرص المشرع الدستورى على جذوره الحضارية الضاربة فى اعماق التاريخ , التى كان من نتاجها استواء الحماية على الاثار , التى هى فى الحقيقة والواقع الادلة الثابتة على عراقة هذا الوطن والشواهد على عبقرية الانسان والمكان , ولم يكن المشرع المصرى بمعزل عن الحركة الاثرية فى العالم , التى تمثلت فى باكورة اهتمام العالم بالتراث , بابرام الدول الاعضاء الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى المشار اليها والتى صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٣ المذكور بالموافقة عليها والتصديق عليها وصدور قرار وزير الخارجية فى اول اكتوبر سنة ١٩٧٨ بنشرها فى الجريدة الرسمية , ومن ثم فقد اضحت احكام الاتفاقية المشار اليها , من تاريخ العمل بها , وعلى ما سلف البيان , من عداد التشريعات الوطنية التى لا فكاك منها وتلتزم هذه المحكمة بتطبيقها .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم , فان المشرع المصرى تبنى احكام الاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى المشار اليها , والتى اصبحت بالتصديق عليها ونشرها جزءا من التشريع الوطنى ومصدرا من مصادر المشروعية التى يتعين على الجهة الادارية الالتزام باحكامها والنزول على مقتضياتها , ومن نافلة القول , بيان ان الاتفاقية المشار اليها انما صدرت عن رغبة المجتمع الدولى فى التصدى لما يتهدد التراث الثقافى والتراث الطبيعى من مساس متزايد يخشى معه اندثاره , فكان التزام الدول الاعضاء بتعيين التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين (١و٢) المشار اليهما الذى يقوم فى اقليمها وحمايته والمحافظة عليه ,كما اوجب على الدول الاعضاء اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والادارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه واحيائه , ولم تغفل الاتفاقية الدولية حكما هاما ومبدأ اصيلا فى الفقه الدولى يتمثل فى اعتراف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مع احترامها كليا "سيادة الدول" التى يقع فى اقليمها التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين (١و٢) ودون المساس بالحقوق العينية التى تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث , وانه يؤلف تراثا عالميا تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولى كافة , وقد الزمت الاتفاقية المذكورة ان ترفع كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية الى اللجنة الدولية الحكومية المسماه بلجنة التراث العالمى بقدر الامكان جردا بممتلكات التراث الثقافى والطبيعى الواقعة فى اقليمها والتى تصلح لان تسجل فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (١١) سالفة الذكر , ويتعين ان يحوى هذا الجرد الذى لن يعتبر شاملا , وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة وعن الاهمية التى تمثلها .

وبناء على ما تقدم , فان المبدأ الحاكم الذى استنته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" فى المعاهدة الدولية المشار اليها ان الدولة التى يقع فى اقليمها التراث الثقافى والطبيعى بحكم ما لها من سيادة هى التى تقرر ما يعتبر اثرا وما لا يعد كذلك , فان اعتبرت الشئ اثرا وجب حمايته ليس فقط على الدولة التى يقع فى اقليمها الاثر , وانما يقع هذا الالتزام على غيرها من الدول احتراما وتقديرا للاثار التى تتمتع بصفة كونها تراثا انسانيا , اما اذا اعتبرت الدولة ان الشئ ليس اثرا , فانه يتوجب على المنظمة الدولية وسائر الاعضاء الاطراف شطبه وعدم الاعتراف به , احتراما لمبدأ اصيل فى القانون الدولى هو احترام سيادة الدولة .

ومن حيث انه اعمالا لما تقدم , ولما كان الثابت ان هذه المحكمة قد انتهت فى الطلب الاول الى الحكم بالغاء قرار وزير الثقافة المطعون فيه رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من أعتبار ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة

والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتوه بدمنهور محافظة البحيرة من الاثار الاسلامية والقبطية ، وفى الطلب الثانى الحكم بالزام الوزير المختص بشئون الاثار بشطب ضريح هذا الضريح من سجلات الاثار الاسلامية والقبطية ، والزامه كذلك بنشر قرار الشطب بالوقائع المصرية . وكانت الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى تمنح الدول الاعضاء بحكم ما لها من سيادة ان تقرر ما اذا كان الشئ الكائن فى اقليمها من قبيل الاثار وما لا تعتبره كذلك وابلاغ لجنة التراث العالمى بقرارها ، ولما كانت اللائحة التنفيذية لقانون الاثار تلزم الوزير المختص بشئون الاثار – على نحو ما سلف بيانه – بعد ان ينشر قرار شطب الاثر بالوقائع المصرية ، ان يبلغه الى الافراد أو الجهات التى سبق وان ابلغت بتسجيله اثرا ، ويثبت ذلك الاخطار على هامش تسجيل الاثر بالمجلس ، واذ ذكر المدعى ان وزير الثقافة الذى اصدر اصدر القرار المطعون فيه الاول ابلغ منظمة اليونسكو باعتبار ضريح يعقوب ابو حصيرة من الاثار الاسلامية والقبطية وقيد لديها بالاثر اليهودى رقم ١٦ نسبة الى انتماء صاحب الضريح لليهودية – وهو مالم تنكره الادارة او تقدم ما ينقضه – فانه يتعين الحكم بالزام الوزير المختص بشئون الاثار بابلاغ لجنة التراث العالمى بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو " بشطب هذا الضريح من سجلات الاثار الاسلامية والقبطية ، تطبيقا للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى واعمالا لمبدأ السيادة على الاقليم المصرى الكائن به هذا الضريح ،على ان يكون ذلك الابلاغ مشفوعا بترجمة الصورة الرسمية من حكم هذه المحكمة باعتباره الوثيقة والسند فى هذا الابلاغ .

ومن حيث أنه عن الطلب الرابع الخاص بالزام الجهة الادارية المختصة بنقل هذا الضريح الى خارج جمهورية مصر العربية الى اسرائيل ، ودون الاستجابة للطلب الاسرائيلى المبدى لمنظمة اليونسكو بنقله الى القدس .

فإنه طبقاً للمادة الثانية من الدستور المعدل الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ المشار اليه فان " الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " وقد تواتر المشرع الدستورى على النص على ان الإسلام – وهو خاتم الرسالات - دين الدولة ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، ولما كان الإسلام يتخذ موقفاً متسامحاً تجاه الأديان الأخرى ليرسخ مبادئ العدل والمساواة والتكافل الاجتماعى بين الناس، حيث يحترم الإسلام الكتب السماوية والرسل ، ولما كانت الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع فى مصر من قديم الزمان بحرية واحترام كيانها الدينى ، إذ بلغت الطوائف غير الإسلامية شاناً عظيماً فى مصر فى مجال الحقوق والحريات العامة وحرية العقيدة فى إطار من النظام العام المصرى لم تبلغه تلك الطوائف غير الإسلامية فى أية أمة من الأمم ، ولا حتى فى تلك الأمم الاوروبية التمدينة العريقة فى أكثر النظم ديمقراطية فى العالم واكثرها تشدقا بها .

ولما كان ذلك ، وكانت مصر مهد الدين وراية مجد الاديان السماوية ، وكان الإسلام الذى هو دين الدولة المصرية بمبادئ الشريعة الغراء التى عدها المشرع الدستورى المصدر الرئيسى للتشريع ، يحترم الأديان السماوية ويحترم موتاهم وينبذ نبش قبورهم بما يحمله ذلك من سماحة وسلام أرسى دعائمها رسول الإنسانية محمد عليه الصلاة والسلام – الذى بعث للناس كافة ليتمم مكارم الاخلاق – بقوله " من اذى ذميا فأنا خصيمه يوم القيامة " رواه مسلم ، كما انه عندما مرت جنازة على الرسول الكريم فوقف احتراماً لها ، فإذ بأحد الصحابة يقول له : " أنها جنازة يهودى " فقال الرسول الكريم :" أليست نفساً " . وهذا له دلالته الساطعة على أن الإسلام يسوى بين الموتى ، حينما وقف رسول الرحمة المهداه للعاملين احتراماً لروح غير مسلم تصعد لبارئها ، وبغض النظر عن ديانة صاحبها ، فضلا عن أن الإسلام أمر بحسن معاملة الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب وعدم الإساءة إليهم وألا يضاروا فى أنفسهم أو أموالهم ، وآية ذلك أنه فى عهد خليفة المسلمين الفاروق عمر بن الخطاب حينما فتح "بيت المقدس" أعطى لأهل الكتاب أماناً لأنفسهم وصلبانهم وكنائسهم لا تسكن كنائسهم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها ولا يضارون فى أنفسهم أو أموالهم .

ومن حيث أنه بعقد المقارنة بين الفقة والقضاء فى كل من فرنسا ومصر بصدد النظام القانونى للجبانات والمقابر وما ينتظمها من حقوق ، فان الفقه فى فرنسا ينظر إلى الجبانات والمقابر على أنها تراخيص لها صفة العقود الإدارية ، وتتسم بطابع الاستقرار التراخيص الخاصة بشغل مساحات محدودة من أراضى الجبانات لإقامة مدافن أو أحواش

عليها ، ويذهب القضاء الفرنسى إلى أن حق المرخص له فى الانتفاع بجزء من الجبانات هو حق عينى عقارى موضوعه الانتفاع بالجزء المخصص فى الأغراض المحددة فى التراخيص ، بمراعاة أن رغبة الأسرة هى أن يستقر موتاهم فى المكان الذى خصص لهم ، أما فى مصر فإن الترخيص بمثل هذا النوع من الانتفاع يرتبط باعتبارات ومعتقدات دينية وأعراف مقدسة عميقة الجذور فى نفوس الكافة منذ فجر التاريخ ،باعتبار أن القبر هو مأوى المرء بعد مماته وداره التى يوارى فيها بعد انتهاء رحلته الدنيوية ، كل ذلك أضفى على التراخيص بشغل أراضى الجبانات فى مصر منذ وجدت ، طابعاً من الثبات والاستقرار لا يزحزحه إلا إنهاء تخصيص المكان للدفن وقلما يتم ذلك إلا فيما يتعلق بالجبانات التى بطل الدفن فيها ودست معالمها .

(يراجع فى هذا المعنى : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٦) .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الإسلام يقف موقف التسامح والسلام مع طوائف غير المسلمين من أهل الكتاب الذين ينعمون فى مصر بكامل الحقوق والحريات العامة ومن بينها حرية العقيدة ، وكان الإسلام طبقاً للمادة الثانية من الدستور المصرى هو دين الدولة ، فإن المطالبة بنقل رفات الحاخام اليهودى يعقوب أبو حصيرة من مصر الى اسرائيل يتعارض مع سماحة الإسلام ونظرته الكريمة لأهل الكتاب واحترام قبور موتاهم بحسبانها مأوى المرء أياً كانت ديانته بعد مماته وداره التى يوارى فيها بعد خلاص حياته الدنيوية ، وإذ خلت الأوراق من ثمة حجة قانونية او ضرورة ملجئة تقتضى نقل هذا الرفات ، فمن ثم يغدو هذا الطلب غير مستند إلى أساس سليم مما يتعين رفضه .

ومن حيث ان عدم الاستجابة للطلب الاسرائيلى المبدى لمنظمة اليونسكو بنقل رفات الحاخام اليهودى ابو حصيرة من مصر الى القدس – وهو ما لم تنكره الحكومة المصرية او تقدم ما يدحضه او تعقب عليه – فان المحكمة وقد انتهت الى رفض طلب نقل رفاته الى خارج جمهورية مصر العربية استنادا الى ان الاسلام يحترم الأديان السماوية ويحترم موتاهم وينبذ نبش قبورهم وان مصر مهد التوحيد والرسالات ، ولسماحة الاسلام تجاه الديانات الاخرى على نحو ما سلف بيانه .

فان بحث مدى مشروعية الاستجابة للطلب الاسرائيلى المبدى لمنظمة اليونسكو بنقل هذا الرفات الى القدس يتطلب من المحكمة بداءة التعرف على قواعد القانون الدولى ، والقانون الدولى الانسانى ،والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لبحث ما اذا كانت الارض المطلوب نقل رفات الحاخام المذكور من مصر اليها هى ارض ملك دولة اسرائيل ام انها ارض مغتصبة تحت نير الاحتلال ؟

ومن حيث ان المستقر عليه دوليا ، ومنذ الاحتلال الاسرائيلى للقدس الفلسطينية للجانب الغربى منها عام ١٩٤٨ والجزء الشرقى منها عام ١٩٦٧ ان سلطة الاحتلال الاسرائيلى دأبت على الاستيطان بها و تهويدها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولى والقانون الدولى الانسانى وحقوق الانسان ، وايته ان معظم السواد الاعظم من اعضاء المجتمع الدولى انتهى الى ان المستوطنات الاسرائيلية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة – خاصة القدس الشرقية – تمثل خرقا لقواعد القانون الدولى ، وانتهت منظمة الامم المتحدة الى ان بناء اسرائيل لتلك المستوطنات يشكل انتهاكا لاحكام المادة ٤٩ فى فقرتها السادسة من " اتفاقية جنيف الرابعة " والتى تحظر على القوة المحتلة نقل مجموعات من سكانها المدنيين الى الاراضى التى تحتلها ، وقد تبنى مجلس الامن فى منظمة الامم المتحدة القرار رقم ٤٤٨ فى مارس ١٩٧٩ واعتبرها غير قانونية ، بل اصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا فى عام ٢٠٠٤ انتهت فيه الى ان بناء تلك المستوطنات غير شرعية ، وهو ما اعلنه الامين العام للامم المتحدة ذاته بان كى مون فى ابريل ٢٠١٢ حيال النشاط الاستيطانى لسلطات الاحتلال الاسرائيلية ، فضلا عن انتهاكها لقواعد القانون الدولى الانسانى خاصة فى المادة (٥٣) من معاهدة جنيف الرابعة التى تحظر تدمير الممتلكات الخاصة الا اذا اعتبرت ضرورة للعمليات العسكرية ،وانتهاكا للمادة (٤٦) من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاى التى نصت على انه " ينبغى احترام شرف الاسرة وحقوقها ، وحياة الاشخاص والملكية الخاصة ، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية ، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة " والمادة (٥٥) التى تنص على انه " لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول اداری ومنتفع من المؤسسات والمبانى العمومية والغابات والاراضى الزراعية التى تملكها الدولة المعادية والتى توجد فى البلد الواقع

تحت الاحتلال . وينبغى عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وادارتها وفقا لقواعد الانتفاع " .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم من نصوص للمعاهدات السالفة وما صدر عن اجهزة منظمة الامم المتحدة ، يبدو جليا ان القدس هى ارض فلسطين وان سلطة اسرائيل عليها هى سلطة احتلال ، ويكون القصد من طلب الجانب الاسرائيلى هو استخدام نقل الرفات لرجل دين يهودى لتهويد القدس العربية ، واضفاء شرعية دولية على ان القدس عاصمة اسرائيل وهى فى الحق والعدل وطبقا لقواعد القانون الدولى – على نحو ما سلف - عاصمة فلسطين طبقا لاحكام القانون الدولى ، ومما لا مرية فيه ان مثل هذه المستوطنات تنال من حق الدولة الفلسطينية المستقبلية فى السيادة والاستقلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى وحق شعبها الاصيل مثله مثل كافة الشعوب فى تقرير مصيره .وبهذه المثابة فان الارض – القدس - محل الطلب الاسرائيلى لنقل رفات الحاخام اليهودى اليها ، هى ارض مغتصبة من سلطة الاحتلال الاسرائيلى ، والارض المحتلة لا ترد عليها تصرفات الدولة الغاصبة ولا تدخل فى سيادتها ، ولا يكسبها ذلك حقا مهما طال الزمان ، ولا يجوز – والحال كذلك – نقل الرفات اليها .مما يتعين معه الحكم برفض طلب الزام الجهة الادارية المختصة بنقل هذا الضريح الى خارج جمهورية مصر العربية الى اسرائيل استنادا الى ان الاسلام يحترم الأديان السماوية ويحترم موتاهم وينبذ نبش قبورهم ، ودون الاستجابة للطلب الاسرائيلى المبدى لمنظمة اليونسكو بنقله الى القدس طبقا للقانون الدولى والقانون الدولى الانسانى واتفاقية جنيف الرابعة واللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاى باعتبار ان القدس ارض مغتصبة من سلطة الاحتلال الاسرائيلى والارض المحتلة لا ترد عليها تصرفات الدولة الغاصبة ولا تدخل فى سيادتها ، ولا يكسبها ذلك حقا مهما طال الزمان .

(يراجع بشأن الاتجاه الدولى بعدم مشروعية الاستيطان الاسرائيلى فى الاراضى الفلسطينية المحتلة فى ضوء اتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولى والقانون الدولى الانسانى ما يلى :

Daphne Barak-Erez (2006). "Israel: The security barrier between international law, constitutional law, and domestic judicial review". International Journal of Constitutional Law (Oxford University Press) 4 (3): 548. "The real controversy hovering over all the litigation on the security barrier concerns the fate of the Israeli settlements in the occupied territories. Since 1967, Israel has allowed and even encouraged its citizens to live in the new settlements established in the territories, motivated by religious and national sentiments attached to the history of the Jewish nation in the land of Israel. This policy has also been justified in terms of security interests, taking into consideration the dangerous geographic circumstances of Israel before 1967 (where Israeli areas on the Mediterranean coast were potentially threatened by Jordanian control of the West Bank ridge). The international community, for its part, has viewed this policy as patently illegal, based on the provisions of the Fourth Geneva Convention that prohibit moving populations to or from territories under occupation."

Catriona (1997). Human rights, self-determination and political change in ,Drew the occupied Palestinian territories. Martinus Nijhoff Publishers. P 151,152. ISBN 978-90-411-0502-8.

International Labour Organization (2005). "The situation of workers of the occupied Arab territories". P 14. "The international community considers Israeli settlements within the occupied territories illegal and in breach of, inter alia, United Nations Security Council resolution 465 of 1 March 1980 calling on Israel "to

dismantle the existing settlements and in particular to cease, on an urgent basis, the establishment, construction and planning of settlements in the Arab territories occupied since 1967, including Jerusalem".

Civilian and military presence as strategies of territorial control: The Arab-Israel conflict, David Newman, Political Geography Quarterly Volume 8, Issue 3, July 1989, Pages 215–227

ومن حيث انه لا يفوت المحكمة ان تشير ، ان سلطة الاحتلال الاسرائيلى اتبعت – ولاتزال - سياسة التطهير العرقى للمناطق التى كانت تستولى عليها من مواطنيها الفلسطينيين بهدف ايجاد مجتمع متجانس عرقيا يقتصر على اليهود على اساس تكريس وتبرير العنصرية الايدولوجية الاقصائية والغاء الوجود الفلسطينى واخراجه من سياق التاريخ ، ولم تستطع منظمة الامم المتحدة ولا الدول الكبرى ايجاد حل عادل حتى الان ، واذا لم تجد قواعد القانون الدولى الاحترام الواجب من المنظمة المنوط بها تطبيق احكامه فقد اضحى تناقضا فى دور تفعيل قواعد القانون الدولى فى الجماعة الدولية ، ذلك انه قد اتسع اطار قانون البشرية المشترك وتخطت دائرة قانون الامم المتحدة فى انفراجها كل ما عرفه التاريخ ومع ذلك فان ثقة البشر فى جدوى القانون الدولى وفعاليته فى حل مشاكلهم ثقة بدت تتناقص يوما بعد يوم ، وايته ما يحدث من الاحتلال الاسرائيلى فى الاراضى الفلسطينية المحتلة التى لا تفتأ ان تنال من هيبة القانون الدولى مما تهتز فيه القيم الاخلاقية فى العالم ، فى حين ان وحدة البشرية فى السلام والاخوة والحرية تتطلب دعامة من الاخلاق قوية ولابد للعالم من ان يهدهد من خلافاته المذهبية وان يدفن احقاده العنصرية ، ومن غير تطبيق عادل لقواعد القانون الدولى لفلسطين فسيبقى المجتمع الدولى باسره مهدد بأزمة اخلاقية مصيرية لا دافع لها الا بتطبيق عادل وصحيح لقواعد القانون الدولى ، كما انه بغير قيام منظمة الامم المتحدة والدول الكبرى المتمدينة ببسط قواعد العدل والانصاف لشعب فلسطين فلن تحقق جهود تلك المنظمة الدولية للانسان قدرا اكثر من الحرية بقدر ما يكبلهم بمزيد من قيود العبودية !، ومما لا ريب فيه ان تقديم طلب نقل رفات الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة من مصر الى القدس لمنظمة اليونسكو - هو اجراء اسرائيلى احادى الجانب - وتجاهل للسلطات المصرية الرسمية المختصة وهو ما يعد التفافا على التزامات اسرائيل الدولية واستخداما منها لمنظمة دولية لنقل رفات رجل دين يهودى لتكريس مفهوم يهودية الدولة على ارض فلسطين التاريخية ، لتكون شاهدة عليها ، الامر الذى تفطن فيه المحكمة بالغرض غير المشروع للاستجابة لطلب نقل رفات الحاخام اليهودى للقدس .

فضلا عن ان الاستجابة لطلب اسرائيل بنقل رفات الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة من مصر الى القدس ليكون مزارا دينيا فى ارض فلسطين العربية ، يعد محاولة منها لان تعتبر نفسها المتحدث الرسمى الوحيد بلسان الديانة اليهودية فتتحول بذلك من كائن سياسى الى كائن دينى ، وهو الامر المحظور دوليا ، وينجلى الهدف من لجوئها للمنظمة الدولية للسعى الى احراز انتصار معنوى على مصر ردا على هزيمة اكتوبر ١٩٧٣ فهى تريد ان تدير صراحا من نوع جديد فى المنطقة ،وهو الصراع الحضارى ، بعد ان عجزت عن حسم الصراع عسكريا بانتصار مصر فى اكتوبر المجيد ، وهو ما يجب ان تفطن اليه المنظمة الدولية وتتنزه عنه ، ولا مرية فى ان الادعاء الى الترهيب بمعاداة السامية – وهو نوع من الترويع الفكرى الجديد - امر ترفضه الاعراف والتقاليد الدولية .

ومن حيث أنه عن الطلب الخامس الخاص بوقف الاحتفالية السنوية المقررة لمولد الحاخام يعقوب أبو حصيرة بقرية دميتوه بمدينة دمنهور بمحافظة البحيرة لانطوائها على أفعال تثير مشاعر المسلمين والأقباط وتخالف الدين الإسلامى أوضحها المدعى فى عريضة دعواه من قيام المحتفلين بشرب الخمر وظهورهم بملابس خليعة وممارسات غير أخلاقية .فان المحكمة ومتى انتهت الى الغاء قرار اعتباره ضريح هذا الحاخام من الاثار الاسلامية والقبطية وشطبه من سجلات تلك الاثار ، ونشر الشطب بالجريدة الرسمية وابلاغ لجنة التراث العالمى بمنظمة اليونسكو بشطبه ، **فان الاحتفال السنوى يكون لقبر فرد عادى لا قيمة اثرية له ، يتوقف على مدى ما اذا كانت مظاهر تلك الاحتفالات موافقة للنظام العام المصرى او الاداب العامة ؟**

ومن حيث ان المادة (٦٤) من الدستور المصرى المعدل الصادر فى ١٨ يناير لسنة ٢٠١٤ تنص على انه : " حرية الاعتقاد مطلقة . وحرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة لاصحاب الاديان السماوية ، حق ينظمه القانون " وتنص المادة (٤٦) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ – الصادر فى ظله القرار المطعون فيه فى الطلب الاول - على انه : " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" . وهذا مفاده أن المشرع الدستورى قد كفل حرية العقيدة وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية فالدستور المصرى يحمى هذه الحريات ما دام أنها لا تخل بالنظام العام ولا تنافى الآداب ، وإذا كان المشرع الدستورى المصرى قد أغفل فى دستورى ٢٠١٤ و ١٩٧١ بالنسبة لحرية ممارسة الشعائر الدينية عبارة (عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب) على عكس ما كان منصوصاً عليه فى دستور ١٩٢٣ ، ودستور ١٩٥٦ ، ودستور ١٩٥٨ ، ودستور ١٩٦٤ ، فإن ذلك لا يعنى إباحة الاعتقاد وإقامة ممارسة الشعائر الدينية ولو كان ذلك مخلاً بالنظام العام ومنافياً للآداب ، ذلك لأن المشرع الدستورى رأى أن هذا القيد غنى الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو لم ينص عليه ، ومن ثم فإنه يجب فى حرية ممارسة الشعائر الدينية ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب ، وذلك لا يعنى الحجر على حرية ممارسة الشعائر الدينية ، فلكل إنسان أن يحتفل فى ممارسة الشعائر الدينية أياً كانت ديانته السماوية بكل ما يشاء ولا سبيل عليه فيما يدين به فى أعماقه ، غير أنه لا يستطيع أن يرتب آثاراً خارج نطاق ذاته بالاحتفال تعبيراً عن حرية ممارسة الشعائر الدينية إذا كان مظاهر هذا الاحتفال مخالفاً للنظام العام والآداب .

ومن حيث أنه فضلاً عن ذلك وفى ضوء تمتع الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب بحرية القيام بممارسة شعائرها الدينية وفقاً لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة وطبقاً للدستور المصرى ذاته ، وهذا يرجع إلى سماحة الدين الإسلامى والتفهم الواعى لحرية العقيدة التى حرصت جمهورية مصر العربية على تقريرها وإعلانها فى كل مناسبة ، فإن التمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة الاحتفال لها يلزم أن يتم مظاهر هذا الاحتفال فى بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها وألا تكون سبباً فى الاحتكاك ما بين الطوائف الدينية المختلفة وإثارة الفتن بينها .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت بالأوراق ، أن الاحتفال السنوى المقرر لمولد الحاخام اليهودى يعقوب أبو حصيرة وما يصاحبه من ممارسات أبرزها المدعى فى صحيفة دعواه واضحت من قبيل العلم العام للكافة - ودون أن تدحضها الجهة الإدارية - تتمثل فى قيام اليهود المحتفلين الزائرين لضريح أبو حصيرة والمقابر اليهودية التى حوله باحتساء الخمر وظهورهم بملابس خليعة وممارسات غير أخلاقية وارتكاب الموبقات والمحرمات بما يتعارض مع التقاليد الإسلامية الاصيلة ، ومما لا شك فيه أن قيام مظاهر هذا الاحتفال على نحو يخالف التقاليد الإسلامية والآداب يشكل مساساً بالأمن العام والسكينة العامة ويمثل خروجاً سافراً على ما تتمتع به الشعائر الدينية من وقار وطهارة وانتهاكاً بما تتمتع به التقاليد المصرية من آداب ، الأمر الذى ينطوى على إيذاء بالشعور الإنسانى للمسلمين والأقباط على حد سواء ، خاصة وأن المسلمين والمسيحيين يرون مقدساتهم الإسلامية والمسيحية تنتهك فى القدس ، دون مراعاة لما احتوته الأديان السماوية من قيم واحترام تمثل فى التعرض الدائم لقوات الاحتلال الإسرائيلية للمسجد الأقصى المبارك وما سبقه من قيام المتطرفين اليهود (جماعة أمناء جبل الهيكل) بوضع حجر أساس بشكل رمزى لبناء الهيكل اليهودى الثالث المزعوم بالقرب من باب المغاربة بحكم من المحكمة الإسرائيلية العليا بالمخالفة لما استنته محكمة العدل الدولية وخرقا للشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وعلى الرغم أن القدس أرض محتلة وغير معترف - وفقاً لقواعد القانون الدولى - بشرعية أى تصرف إسرائيلى فيها ، وهذا ما يثير مشاعر المسلمين بالمساس بأقدس المقدسات الإسلامية بالحرم القدسى الشريف أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ومسرى الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وما تفعله سلطات الاحتلال الاسرائيلى من توسيع الاستيطان وهدم منازل الفلسطينيين ، فضلاً عن المجزرة التى ارتكبتها القوات الإسرائيلية فى أكتوبر ١٩٩٠ بإطلاقها النار على المصلين ومحاولة إحراق المسجد الأقصى عام ١٩٩٦ ، كما أن ما يحدث فى القدس لا يثير مشاعر المسلمين فحسب بل يثير مشاعر المسيحيين أيضاً فى بيت لحم وبيت جالا وبيت جحود ، وما يمثله هذا الاعتداء الوحشى الذى لم يسبق له مثيل من قتل المدنيين والأطفال بقذائف الدبابات والصواريخ وطائرات الأباتشى ، وطائرات أف ١٦ ، وإف ١٥ ، وهدم المنازل فوق رؤوس أهلها واقتلاع أشجار الزيتون ، وتدمير مشروعات البنية التحتية ، رغم ما تبذله مصر فى صبر وأناة كدعاة أمن وسلام ، لا حرب ودمار ، ولا قهر واستعمار ، الأمر الذى يكون معه إقامة تلك الاحتفالية فى تلك الظروف والملابسات مما يمس الأمن العام والسكينة العامة ، مما يتعين معه الحكم بالغاء إقامة الاحتفالية السنوية

لمولد الحاخام اليهودى يعقوب أبو حصيرة بصفة نهائية لمخالفته للنظام العام والاداب وتعارضه مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

اولا : بالغاء قرار وزير الثقافة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/١/٢٤ فيما تضمنه من اعتبار ضريح الحاخام اليهودى يعقوب أبو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتيوه بمدينة دمنهور محافظة البحيرة ضمن الآثار الإسلامية والقبطية ، لانطوائه على خطأ تاريخى جسيم يمس كيان تراث الشعب المصرى ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ثانيا : بالزام الوزير المختص بشئون الاثار بشطب ضريح الحاخام اليهودى يعقوب ابو حصيرة والمقابر اليهودية الموجودة حوله والتل المقام عليه بقرية دميتيوه بدمنهور بمحافظة البحيرة من سجلات الاثار الاسلامية والقبطية ،لفقدانه الخصائص الاثرية بالكامل ، والزامه كذلك بنشر قرار الشطب بالوقائع المصرية.

ثالثا : بالزام الوزير المختص بشئون الاثار بابلاغ اللجنة الدولية الحكومية "لجنة التراث العالمى" بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو " بشطب هذا الضريح من سجلات الاثار الاسلامية والقبطية ، تطبيقا للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى والقانون المصرى، واعمالا لمبدأ السيادة على الاقليم المصرى الكائن به هذا الضريح ،على ان يكون ذلك الابلاغ مشفوعا بترجمة معتمدة من الصورة الرسمية من حكم هذه المحكمة باعتباره الوثيقة والسند لهذا الابلاغ .

رابعا : برفض طلب الزام الجهة الادارية بنقل هذا الضريح الى اسرائيل استنادا الى ان الاسلام يحترم الأديان السماوية وينبذ نبش قبوروموتاهم ، ودون الاستجابة للطلب الاسرائيلى المبدى لمنظمة اليونسكو بنقل الضريح الى القدس اعمالا لقواعد القانون الدولى والقانون الدولى الانسانى واتفاقية جنيف الرابعة واللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاى باعتبار ان القدس ارض محتلة لا ترد عليها تصرفات الدولة الغاصبة وتخرج عن سيادتها ، وتلافيا لاضفاء شرعية يهودية الدولة بتكريس سلطة الاحتلال الاسرائيلى بتواجد هذا الضريح على ارض فلسطين العربية.

خامسا : الغاء إقامة الاحتفالية السنوية لمولد الحاخام اليهودى يعقوب أبو حصيرة بصفة نهائية لمخالفته للنظام العام والاداب وتعارضه مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها.

وذلك كله على النحو المبين بالاسباب ، والزمت الجهة الادارية المصروفات .

السكرتير

رئيس المحكمة

دكتور/ محمد خنا جعـ

على الوزراء و رؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء المقاصة
الموظف المختص

سلمت الصورة التنفيذية للطالب/
بعد سداد الرسم المقرر و قيدت برقم ٤٦ لسنة ١٥ صورى
رئيس القسم
الموظف المختص